

من وزير الداخلية

إلى

السادة الولاة

الموضوع : حول احكام توظيف المعلوم على الاراضي غير المبنية

وبعد، فقد تبين من خلال متابعة سير الجباية المحلية ان العديد من البلديات لم تنه بعد اجراءات توظيف المعلوم على الاراضي غير المبنية من حيث الاحصاء والاعلان عن الختم واعلام المطالبين بالمقادير الموظفة على عقاراتهم وفي عديد الحالات يتم الاقتصار على المطالبة بهذا المعلوم عند تقدم المواطن بطلب رخصة بناء ، وحرصا على حسن تطبيق احكام مجلة الجباية المحلية من طرف البلديات الراجعة لكم بالنظر فاني ادعوكم الى :

- السهر على اتمام اجراءات التثقيف بالنسبة للاراضي التي تم

احصاؤها ، قبل نهاية شهر سبتمبر 1998

- الحرص على اتمام اجراءات الاحصاء والتثقيف بالنسبة للاراضي

غير المبنية التي لم يشملها بعد الاحصاء قبل نهاية النصف الاول من شهر

نوفمبر 1998

وحيث تبين أن بعض البلديات تتولى خطأ توظيف المعلوم على الاراضي غير المبنية باعتماد فترة تقادم تساوي 10 سنوات حسبما كان معمولاً به طبقاً للتشريع السابق لصدور مجلة الجباية المحلية ،

وحيث لا يجوز المطالبة بمعاليم مخالفة للقوانين الجاري بها العمل وحرصاً على حسن تطبيق الاحكام المتعلقة بتدارك الاغفالات والتقادم بصفة موحدة من طرف كافة البلديات فانه يتعين اعتماد فترة التقادم المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الجباية المحلية والمحددة باربع سنوات أي الى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم بالنسبة للعقارات التي يشملها التوظيف لأول مرة .

و السلام %
وزير الداخلية

علي الشاوش